

المدونة الكبرى

ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلك أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت إلى حالها الاول ثم أحياءها آخر بعده كانت لمن أحياءها بمنزلة الذي أحياءها أول مرة قال بن القاسم وإنما قول مالك في هذا لمن أحياء في غير أصل كان له فأما أصول الأرضين إذا كانت للناس تخطط أو تشري فهي لأهلها وإن أسلمت فليس لأحد أن يحييها وهو تأويل حديث حميد بن قيس الذي ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت رأيت لو أن قوما أتوا أرضا من أرض البرية فنزلوا فجعلوا يرعون ما حولهم أيكون هذا احياء قال لا يكون هذا احياء قلت فإن حفروا بئرا لماشيتهم أيكون هذا احياء لمراعيهم قال لا أرى أن يكون هذا احياء وهم أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضله للناس وهم والناس في المرعى سواء ألا ترى أنه قد جاء في الحديث أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ فالكلاً لا يمنعه إلا رجل له أرض قد عرفت له فهذا الذي يمنع كلاًها ويبيع كلاًها إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك وأما ما ذكرت فلا يكون احياء ولكنهم أولى ببئرهم وليس لهم أن يمنعوها ولا يمنعوها فضل مائها قلت رأيت لو أن أرضا فلاة وقد غلب عليها الماء فسيل رجل ماءها أيكون هذا احياء لها قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه احياء لها قلت رأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً وقد غلب عليها الغياض والشجر فقطعه ونقاه أيكون هذا احياء لها قال قال مالك هذا احياء لها فيمن حفر بئراً إلى جنب بئر جاره قلت رأيت لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة عن بئر جاره وكان احياءها قبل ذلك فانقطع ماء البئر الأولى وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية أيقضي له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك قال قال مالك للرجل أن يمنع ما يضر ببئر جاره فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردهم البئر التي حفرها قلت رأيت من حفر بئراً في غير ملكه في طريق المسلمين أو حفرها في أرض رجل بغير أمر رب الأرض أو حفرها إلى جنب بئر ماشية وهي تضر ببئر الماشية بغير أمر رب البئر فعطب